لان سعيهم الى اثبات الزنا بامر غير مشروع على تقدير عدم قبول شهادتهم والكل في اثباته فنا وبيانه
على ذلك يفضي الى ما قلنا وان شهدوا عميا او ثلثة او احدهم عبدا او محدود بقذف ترك المسئلة القائلة
او محدودين بقذف لانفهما مهما ذكر بطريق الدلالة او وجد كذا بعد الحد حدوا لعدم النصاب
او اهلية الشهادة تحملا او اداء فيحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية
وان رجع جلده هدر اي جلد بشهادة الشهود فرجعه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا
في قذف فارش الجلد هدر عنده وقالا في بيت المال لانه ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر به فيقصر
الى الجلاد الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة ودية
رجمه في بيت المال اي رجم بشهادة الشهود ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال
واي رجع من الاربعة بعد الرجم حدا اي حد الراجع فقط حد القذف وقال زفر لا يحد لانه اركان
قاذف حي فقد بطل بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة
ولهم ان الشهادة انما ينقلب قذفا بالرجوع او به يفسخ شهادته فيجعل الحال قذفا للميت وقد
انفسخت الحجة فينفسخ ما يبنى عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة بخلاف ما اذا قذفه غيره
لانه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه وغرم ربع الدية وقال الشافعي يجب القتل
دون المال بناء على اصله في شهود القصاص وقبله اي قبل الرجم حدوا فقط اي حد جميع الشهود وحد
القذف ولا يحد المشهود عليه وقال زفر ان كان الرجوع قبل الحكم يحد الراجع خاصة لانه
لا يصدق على غيره ولهم ان كلامهم قذف في الاصل انما يصير شهادة باتصال القضاء فاذا لم يتصل
بقي قذفا فيحدون وقال محمد ان كان الرجوع بعد الحكم حد الراجع ولا يحد الباقون لان الشهادة
تأكدت بالقضاء فلا تنفسخ الا في حق الراجع كما اذا رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء من القضاء
فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه ولا شيء على خامس رجع
يعني بعد الرجم وان رجع اخر حدا وغرما ربع دية لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع
وقد بقي النصاب في الاولى وثلثة ارباعه في الثانية وضمن الدية من قتل الامور بجهة بان ضرب عنقه

مثلا

مثلا او زكى شهود زنا عطف على حد قتل فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في مسئلتي القتل
والتزكية والضمان على المزكي في قول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه بل في بيت المال وبيت المال
ان لم يزك فرجم اي ضمن بيت المال اذا شهدوا بالرجم فرجم قبل التزكية فظهروا عبيدا او نحو ذلك
وان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قلت اي شهادتهم لانه يباح لهم تحمل الشهادة
وان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصان رجل وامرأته ان رجم خلافا لزفر
والشافعي فالشافعي مر على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال وزفر يقول انه شرط في
معنى العلة لان الجناية يتغلظ عنده فيضاف الحكم اليه فانشعبت حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه
احتياطا في الدرء ولهم ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة فانها مانعة عن الزنا فلا يكون في
معنى العلة

باب حد الشرب

هو ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة
فمن اخذ ريحها وان زالت لبعد المسافة قال في الذخيرة واذا اخذه الشهود وهو سكران او اخذ
وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك منه يعني الرائحة قبل ان ينتهوا به
الى الامام يحد وهذا لان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن اقامة الحد كما لو ذهب
الرائحة بالمعالجة او السكر وانما قال هذا لان الشرط وجود احدهما قال قاضيخان في شرح الجامع
الصغير وكذا لو شهدوا على شرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران ويوافقه اشارة
صاحب الهداية في قوله فان اخذه الشهود وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران ثم اشار الى حد
السكران بقوله زايل العقل هو من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء وهذا عنده
وعندهما من يهذي ويخلط كلامه حد بهزله وعلى قولهما اكثر المشايخ وعند الشافعي
المعتبر ظهور اثر السكر في مشيته وحركاته واطرافه وهذا مما يختلف بالاشخاص فان الصاحي
ربما يتمايل في مشيته والسكران قد لا يتمايل ويمشي مستقيما ولو بنبيذ يعني النبيذ المحرم ذكره
في التبيين واقره اي شرب الخمر والمسكر من سائر الاشربة نيئا كان او غيره مرة خلافا لابي يوسف
فانه يشترط الاقرار مرتين او شهد به رجلان اي قال رجلان لعدم قبول شهادة النساء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)